

قرار لوزير الثقافة رقم 744.15 صادر في 13 من جمادى الأولى 1436 (4 مارس 2015) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع المسرح.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.12.513 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) المتعلق بدعم المشاريع الثقافية والفنية ولا سيما المادة الرابعة منه :

وعلى القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 593.15 الصادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) بتحديد كيفية دعم المسرح ولا سيما المادة 9 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشكل لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع المسرح برسم موسم 2015 من الأعضاء التاليين :

- السيدة نعيمة المشرقي، رئيسة للجنة ؛
- السيدة حفيظة خوي، عضوة ؛
- السيدة بشرى أهرش، عضوة ؛
- السيد محمد بنحساين، عضوا ؛
- السيد سعيد الناجي، عضوا ؛
- السيد بوسرحان الزيتوني، عضوا ؛
- السيد عبد العزيز الفاضلي، عضوا ؛
- السيد عبد المجيد فنيش، عضوا ؛
- السيد فؤاد أزروال، عضوا ؛
- السيدة حكيمه حاتم، عضوة ؛
- السيد رشيد منتصر، عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1436 (4 مارس 2015).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1241.15 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 فبراير 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Physique sciences pour l'ingénieur

- Diplôme de licence, sciences, technologies, santé, mention : physique, sciences pour l'ingénieur, préparé et délivré au siège de l'Université du Havre - France, au titre de l'année universitaire 2012 - 2013, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.